



التاريخ : 5 ذي الحجة 1444 هـ  
الموافق : 23 يونيو 2023 م

تعميم إداري رقم ( 5 ) لسنة 2023  
بشأن الدعاوى المقيدة ضد القصر ومن في حكمهم  
المشمولين بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر

وكيل دائرة القضاء،

استناداً إلى المادة (18) من القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف  
وإدارة أموال القصر،

وحيث إن المادة (23) من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن  
الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء تحصر نطاق اختصاص إدارة قضايا الحكومة  
بالنيابة عن حكومة الإمارة أو الدوائر التابعة لها أو الهيئات أو المؤسسات العامة المحلية في  
الإمارة، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو استئنافات أو طعون، فلا يمتد نطاق  
الاختصاص إلى المشمولين برعاية الهيئات أو المؤسسات،

نود التعميم بما هوأت:

أولاً: يتم توجيه الإعلانات القضائية في الدعاوى المتعلقة بأموال القصر ومن في حكمهم  
المشمولين بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر إلى الهيئة ذاتها، وليس إلى إدارة  
قضايا الحكومة.

ثانياً: لا يتم قيد الطلبات أو الدعاوى بشأن أموال القصر ومن في حكمهم من المشمولين  
بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر إلا بعد إرفاق ما يفيد سبق تقديم الطلب  
إلى الهيئة ورفض الهيئة لهذا الطلب أو انقضاء مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ  
تقديمه دون رد من الهيئة.

ثالثاً: لا يتم قيد الدعاوى التي يكون موضوعها أموال القصر ومن في حكمهم المشمولين  
بالولاية المالية لهيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر، ما لم تتضمن صحيفة الدعوى إدخال  
الهيئة كطرف مدخل في الدعوى.

رابعاً: يتولى المدير التنفيذي لقطاع المساندة القضائية متابعة تنفيذ البنود الواردة في هذا  
التعميم.

خامساً: يسري هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر  
على الموقع الإلكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري  
وكيل دائرة القضاء